

الرافد في علم الأصول

[10] الشيعة ابن الجنيد حتى أنه عمل بالقياس. 3 - الاستغناء عن علم الاصول، لوجود

ضروريات الدين ونظرياته في أحاديث الائمة عليهم السلام. الدعوى الاولى ونقاشها: من الواضح أن كثيرا من المسائل المطروحة في علم الاصول لا مناسبة بينها وبين علم آخر، فبحث تعارض الادلة الشرعية وطرق علاجه، وبحوث حجية الطرق والامارات كخبر الواحد والشهرة والاجماع، وبحث الظن الانسدادي، وموارد الاصول اللفظية كبحث تعارض العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ، كل هذه البحوث لا علاقة لها بعلم اللغة ولا بعلم الفقه ولا بعلم الرجال ولا غيرها من العلوم، لانها تتعلق بحجية الدليل الفقهي الذي هو مناط أصولية المسألة، فالمناسب لها هو علم الاصول. ومجرد وجود بعض المسائل اللغوية في علم الاصول كبحث الوضع والاستعمال وعلامات الحقيقة والمجاز مما ذكر تمهيدا لبعض البحوث الاصولية، وكذلك بعض البحوث الكلامية والفلسفية كبحث اتحاد الطلب والارادة وبحث اعتبارات الماهية في المطلق والمقيد مما ذكر تمهيدا لبعض البحوث الاصولية أو استطرادا، فهذه لا تخرج تلك المسائل السابقة عن كونها مسائل أصولية وكون العلم المشتمل عليها علما مستقلا برأسه، ما دام مناط المسألة الاصولية موجودا فيها كما سيأتي تحقيقه. الدعوى الثانية وجوابها. ونذكر هنا أمرين: 1 - إن أول مؤلف لمدرسة أهل السنة في علم الاصول هو رسالة الشافعي، وفي تلك الفترة كتب الشيعة رسائل مختلفة في علم الاصول أيضا، فقد كتب ابن أبي عمير - المتوفى عام 217 هـ - ويونس بن عبدالرحمن - المتوفى عام 208 هـ - في علاج الحديثين المختلفين، وكتبا أيضا في العام والخاص